

المجلس(71) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

تقدمنا شيئا من احكام الحيض فذكرنا من ذلك هل الحيض مقيد بالسنين. او انه ليس مقيدا وكذلك ايضا هل هو محدد بالايات او انه ليس محددا؟ ذكرنا ان اظهره من اقوالهم علم انه لا يتقييد بالسنين. فمتن رأي المرأة الدم المعروف - 00:00:00 عند النساء ولو بعد خمسين سنة او امرأة جارية الدم ولو قبل تسع سنوات فهو حيض شرعا تترتب عليه احكام الحيض. وكذلك ايضا بالنسبة لاقله واكثره بالنسبة للايات وان الصواب انه لا يحد وكذلك ايضا الحامل هل تفيف او لا - 00:00:40 ذكرنا كلام اهل العلم رحمة الله في هذه المسألة وكذلك ايضا ما يتعلق بالطهر مع حيضتين هل هو محدد باليام او ليس محددا؟ وان المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان - 00:01:10

اقل الطهر بين الحيرتين ثلاثة عشر يوما بمعنى ان المرأة لو رأت الدم بعد ظهرها بعشرة ايام فان هذا الدم لا يكون حيضا لانه لا بد ان يكون بين الحيضتين - 00:01:30

ثلاثة عشر يوما وكذلك ايضا تكلم المؤلف رحمة الله عن اكثر الطهر بين يقال بان هذا لا حد له وصواب. لان من النساء ماذا تحيسن مطلقة؟ وكذلك ايضا ما يتعلق - 00:01:50

ذكر المؤلف رحمة الله ان غالبه ستة ايام او سبعة وهذا صواب لان غالبا تحيسن ستة ايام منهن من تحيسن سبعة ايام وقد تزيد الى ثمانية وتسعة وقد تنقص الى خمسة الى - 00:02:10

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى في درس اليوم وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة. ولا منها بل بل يحكمان. يقول المؤلف رحمة الله تقضى الحائض الصوم الصلاة. وهذا بالاجماع. هذا بالاجماع. هم. فالاجماع قائم على ان الحائض - 00:02:30

تقضي الصوت اذا حاضت في رمضان فانه او فانها تفطر ولا يصح منها صومها اثناء دم الحيض ويجب عليها ان تقضيه. اما كونها تفطر قول النبي صلى الله عليه وسلم اليه اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ اليه اذا حاضت لم تصل ولم تصم - 00:03:00 ويجب عليها ان تفطر. واما كونها تفطر فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر بقضاء صوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. والاجماع قائم على ذلك. فاذا حاض نقول بان صيام - 00:03:40

غير صحيح ويجب عليها ان تفطر. واذا ظهرت فهذا سيأتيانا ان شاء الله فيما احكام الصيام باذن الله عز وجل. المهم نأخذ من من هذه الجملة التي ذكرها المؤلف رحمة الله اها اذا - 00:04:00

فان صيامها غير صحيح ولا يصح منها بالاجماع ويجب عليها ان تفطر وذكرها ذلك ويجب عليها ان بالاجماع وذكرنا دليل ذلك. هذا بالنسبة للصيام اما بالنسبة للصلوة فقال لك المؤلف - 00:04:20

لا تقضى الصد وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة. يعني لا تقضى الصلاة تسقط عنها اذا حاضت بالوقت في وقت الصلاة فانها تسقط عنها الصلاة لكن لكن تقضى في حالتين تقضى الصلاة الاصل انها لا تقضى الصلاة لكن - 00:04:40

تقضي في حالتين. الحالة الاولى اذا ظهرت قبل خروج الوقت ركعة ومن العلماء من يحد بمقدار تكبيرة كما هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله يعني بقي على خروج الوقت مقدار ركعة. بقي مثلا ثلاثة دقائق ثلاثة. ثم بعد ذلك ظهرت - 00:05:10 فنقول يجب عليها ان تقضى هذه الصلاة. لانها ادركت وقتها. وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:05:40

ايضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. الموضع اذا دخل عليها الوقت وهي ظاهر ثم حاضت. ثم حاضت فهذا موضع خلاف الى العلم - 00:06:00

رحمهم الله هل يجب عليها تربية الصلاة او لا يجب؟ وقال بعض العلماء اذا كانت ظاهرا مقدار ركعة اذا كانت ظاهرا بمقدار ركعة ثم حاضر. ولنفرض ان الوقت يدخل في الساعة الثانية عشر وقت صلاة الظهر زوال الشمس في الساعة الثانية عشر بعد ان مضى قدر بعد بعد ان مضى - 00:06:20

ركعة حاولت يعني بعد ان مضى دقيقتان او ثلاث حاضت هذه المرأة فيجب عليها ان تقضى هذه الصلاة. لانها ادركت وقتها. والنبي صلى الله عليه وسلم كما سلك بحيث ابي هريرة - 00:06:50

يقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. والمشهور بالمذهب انها اذا حاضت بعد مضي قدر تكبير يعني بعد مضي لحظات من دخول الوقت. ثم جاءها دم الحيض يجب عليها ان تقضى - 00:07:10

هذه الصلاة. والرأي الثاني انه لا يجب عليها ان تقضى نعم لان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنا يحظن في الوقت ومع ذلك لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن بقضاء الصلاة وهذا - 00:07:30

اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والاحوط في هذه المسألة انها ان ادركت ركعة من الصلاة فانها تقضى هذه الصلاة هذا احوط فنقول اذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت بالقدر ركعتان - 00:07:50

اكثر فانها تقضى هذه الصلاة. قال المؤلف رحمة الله ولا يصحان يعني الصوم والصلاه بل يحرمان يعني يحرم عليها ان تصلي وهي حائض ويحرم عليها ان تصوم وهي حائض لان بوجود الملاقي ووجود المال - 00:08:10

ولهذا في حديث عبد الله بن زيد في الرجل يحدث في الصلاة قال النبي وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريق فدل ذلك على انه اذا سمع الصوت او وجد فيه فانه ينصرف من صلاته ولا يستمر - 00:08:30

في صلاته ومن ذلك ايضا بقية العبادات يعني بقية العبادات التي لا تصح ومن الحائض فانها تحرم عليه. فمثلا الطواف لا يصح من الحال. طواف لا يصح من الحائض فيحرم عليها ان تطوف وريحها. مثل ايضا مس المصحف يحرم على الحائط. فيحرم عليها ان تمس المصحف - 00:08:50

قال المؤلف رحمة الله ويحرم وطؤها في الفرج يقول المؤلف رحمة الله تعالى ويحرم وطؤها في الفرد فان فعل فعليه دينار هذه الجملة وما بعدها فيما يتعلق بالاستمتاع من الحائط - 00:09:20

ما يباح للرجل من زوجته او من امته الحائض. فيقول ما يباح ينقسم الى تاب الاقسام. نقول بانه ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول وفي الفرق الجماع في الفرج. فنقول بان هذا محرم ولا يجوز. لقول الله عز وجل - 00:09:50

ويسألونك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قال فاعتزلوا النساء في المحيض في حديث انس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. اصنعوا كل شيء الا - 00:10:20

واستثنى العلماء رحمة الله من ذلك من به شبر من به شبر الشبق هو شدة الشهوة. نعم شدة الشهوة. فقالوا من به سبق يجوز له ان يطأ زوجته الحائض يجوز ان يضع زوجته الحائض بشرطه. يعني بشرط آآ - 00:10:40

الشرط الاول يقولون من به شبق يجوز له ان يطأ زوجته شروط الشرط الاول الا تندفع شهوته الا بالوطن لابد من الوقف لا تندفع شهوته الا بالوقت بالفرج. والشرط الثاني - 00:11:10

الا يجد مباحة يعني لا يجد امرأة مباحة غير الحائض. ليس عنده امة ليست حائضا او عنده زوجة ليست حائضا الى اخره. والشرط الثالث ان يخشى ان تتشقق فقط وانثيان ان يخشى من تشقق اثنين ان لم يطع. نعم ان لم يطأ يخاف على نفسه - 00:11:40 تشقق الاثنين. والشرط الرابع والأخير الا يقدر على مهر حرة ولا تمل امة. لا يتمكن من مهر حرة ولا ثمن. اما هذا القسم الاول قال فان فعل يعني الزوجة او الامة في الفرج. قال فعليه دينار - 00:12:10

او نصف عليه دينار او نصف دينار كفارة يعني يجب عليك ان يخرج دينارا او نصف كفارة. ويجد بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. في الذي يطأ زوجته الحائض - 00:12:40

قال يتصدق بدينار او نصف يتصدق بدينار او نصفه هذا الحديث حديث ابن عباس قال الامام احمد والترمذني وابو داود لكنه لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم انه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. فإذا كان عالم - 00:13:00 يعني اذا كان عالما ذاكرا مختارا ووطئ نقول بان عليه دينار او نصف دينار طيب ما جاء في الحديث عليه دينار او نصف دينار كفارة هل ان من جامع زوجته انه مخير او ان هذا ليس على سبيل التربية - 00:13:30

للعلماء في ذلك اراء فذهب بعض العلماء بأنه على سبيل التقييم وقال بعض العلماء اذا وطأ في اقبال الحيض عليه وان نواتي في اجبار فعليه نصف دينار. قال بعض العلماء اذا وطأ في الدم عليه دينار - 00:14:00

وان وطئت الكدرة او الصفرة عليه في نصف دينار. لكن الصواب في هذه المسألة يعني الصواب في هذه المسألة انه نقول انه عازل للدقيق وانت مخير بين ان تخرج دينارا او نصف دينار - 00:14:20

والدينار وش قدره؟ الدينار وزنه مثقال. والمثقال كم بالغرامات؟ ها؟ اربعة وربع وعلى هذا نقول نخرج اربع غرامات وربع من الذهب او نصفه الان الغرامات الذهب اذا قلنا بأنه بمئة فيجب عليه من جامع زوجته ان يخرج اربع اربع مئة وربع خمسة - 00:14:40

وخمسة وعشرين او لصيفان او نصف يقول هو مخير بين ان يخرج دينارا او نصف قال فعليه دينار او نصفه كفارة. ويعطيه للقراء مساكين الى اخره. قال ويستمتع منها بما دونه. هذا القسم الثاني. القسم الثاني - 00:15:10

كتناع من الزوجة الاستمتاع من الزوجة لما السرة وتحت الركبة. الاستمتاع من الزوجة والامة الحائض لما فوق السرة تحت الركبة هذا جائز بالاجماع لان هذا جائز بالاجماع. ويدل لذلك انس رضي الله تعالى - 00:15:40

تعال يا حاج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا كل شيء الا النكاح طيب الثالث الاستمتاع فيما بين السرة والركبة. الاستمتاع فيما بين السرة والركبة - 00:16:10

فهذا ايضا حديث انس يدل على انه جائز. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا كل شيء الا النكاح. فحتى ولو استمتع ما بين السرة والركبة نقول بان هذا جائز - 00:16:30

لكن السنة ان يستر مكان الحيض. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر يباشرني وانا حافظ. قال ويستمتع منها بما دونه قال وان انقطع الدم ولم تغسل لم يبح غير الصيام - 00:16:50

والطلاق يعني المرأة اذا انقطع منها دم حي. ولم تغسل. وش الذي يباع؟ وش الذي لا يباع. فقال لك اذا انقطع عنها دم الحيض او النفاس طهرت. من دم النكاح وحتى - 00:17:20

الان لم تغسل. قال لك ما لا يباع من الاشياء التي تحرم عليها كما سيأتي ان شاء الله لا يباع من الاشياء التي تحرم عليها الا شيئا. الشيء الاول الصيام والشيء الثاني الطلاق. فمثل - 00:17:40

الان انقطع عنها دم الحيض. ما اقتسم. هل يجوز لزوجها ان يجامعتها؟ او لا يجوز؟ ها نقول لا يجوز. لان المؤلف قال ما يباع الا شيئا. الصيام والطلاق. طيب هل تصلي؟ نقول لا تصلي - 00:18:00

نقول لا تحتك. هل تطوف؟ نقول لا نطوف. هل تمس المصحف؟ نقول لا تمس المصحف الى غيره. لكن بقي شيئا يباخان. الشيء الاول الصيام. فنقول تصوم حتى وان لم تغسل الا بعد - 00:18:20

الفجر فلو طهرت من حيضتها قبل طلوع الفجر طهرت من الحيض قبل طلوع الفجر فيصبح يعني يصح ان تصوم وان تنوي الصيام ثم ذلك تغسل ولو اغتسلت بعد طلوع الفجر. هذا الشيء الاول - 00:18:40

الشيء الثاني الصلاة. فيجوز لزوجها ان يطلقها. يجوز لزوجها ان يطلقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فليطلقها طاهرا او حاملا. وهي الان طاهرة الان هي طاهر ما يجوز - 00:19:00

لزوجها ان يطلقها في هذه الحاجة. قال رحمة الله تعالى والمبتدة نعم شرع المؤلف رحمة الله تعالى في بيان احكام المبتدا المبتدع

هي الصغيرة التي جاءها دم الحيض اول مرة - 00:19:20

يعني الفتاة الجارية التي اصابها دم الحيض اول مرة. والمشهورة من المذهب ان المبتدأ لها حقوق. حكم خاص وهذا الحكم الحنافلة يخالفون به في بقية المذاهب. ما هو ما هو الحكم بالنسبة للمبتدأ؟ قال لك المؤلف رحمة الله - 00:19:50

والمبتدأة تجلس اقله. ثم تغتسل وتصلي. ايش نقول للمبتدأ المبتدأ الان اول مرة يأتيها دم الحياة. ولنبلغ عندها جارية لها تسع سنوات ولها عشر سنوات جاءها دم ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لهذه المبتدعة؟ قال لك المؤلف رحمة الله تجلس قلبه - 00:20:20

كم اقل الحيض عن مذهب يوم وليلة؟ نقول اجليسي يوم وليلة. كيف تجلس يوم وليلة؟ يعني تأخذ احكام الحافظات في يوم وليلة ما تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجا كان متزوج ولا تطوف - 00:20:50

نأخذ احكام الحائضات تجلس يوم وليلة المبتدأ قال لك تجلس اقل معنى ذلك انها تجلس يوم طيب بعد ذلك تأخذ احكام الحائضات في يوم وليلة. قال لك بعد قالت ثم تغتسل - 00:21:10

بعد ان يمضي عليها يوم وليلة نقول ماذ؟ اغتسل. وش تفعل؟ قال لي تصلي يعني انها تصوم وتصلي. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله وتصلي يعني تصوم وتصلي تفعل الصلاة تفعل الصيام. لماذا؟ احتياط للعبادة. لأنهم لا لأنهم لا يرون - 00:21:30

ان العادة تثبت الا بالتكرار. الحيض سمي عادة لماذا؟ لانه يعاود المرض فلا الا بالتكرار لا بد ان يعاودها ثلاثة اشهر حتى نعرف انه حياء فنقول لهذه المبتدأة قل لهذه المبتدأة تجلس اقل الحيض تأخذ خاتم الحيض لمدة يوم وليلة ثم - 00:22:00

فبعد ذلك اغتسل. وصومي وصلي احتياطا للعبادة. فصوم وتصلي احتياطا طيب بعد ذلك قال لك فان انقطع فان انقطع فما دون اغتسلت عند انقطاعه. وش معنى انقطع لاقترب؟ يعني الان عند المبتدأ - 00:22:30

جاءها الدم قلنا اجليسي يومنا وليلة خذى احكام الحيضة جلست يوما وليلة تأخذ احكام الحيضة بعد يوم نقول لها ماذ؟ اغتسل. اغتسل. بعد الاغتسال وايش تعمل؟ تأخذ تعلم الصيام والصلوة معا مع مع ان معها الدم دم الحيض يقولون تصوم ولو مع ادم

الحيض تصلي - 00:23:00

ولو معها دم الحيض. احتياط العبادة لان هذا الدم مشكوك فيه. ما نحكم بانه دم حيض لانهم يقولون ما نحكم بانه دم حيض حتى يعاود ثلاثة اشهر. لان العادة مفقودة من المعاودة. ما نحكم بانه دم خير. فلا بد ان يعاود. نقول اغتسل - 00:23:30

طيب بعد ان مضى ستة ايام انقطع الدم. ايش نقول له؟ اغتسل مرة ثانية. قال ولهذا قال المؤلف فان انقطع لاكثره. اكثر دم الحيض كم؟ خمس عشرة يوم. ما تجاوز خمس عشر يوم. الذنب - 00:23:50

الان انقطع لستة قال لك لاكثره فما دور. يعني دون خمسطعش يوم. انقطع الان في ستة ايام انقطع الان لست لكن لو تجاوز خمسطعش يوم وش يسمونه؟ حينئذ تأخذ احكام الانتحار. تأخذ احكام اما الان - 00:24:10

انقطع باكثره يعني خمسطعش يوم فاصل. هذه المرأة هذه الجارية جاءها الدم لمدة ستة ستة ايام انقطع الدم. ايش يقول له؟ اغتسل. ثم بعد ذلك ارجعني اقضى ما فعلته بان ترجع وتقضي ما فعلته من الصيام. اما الصلاة - 00:24:30

الصلوة فانها ما الصلاة لا تقبل. قال لك ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى اغتسل عند انقطاعه فان تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه. يعني من الصيام نعم. وكذلك ايضا اه - 00:25:00

الاعتكاف الواجب والطواف الواجب الى اخره لانه تبين لنا انه حي. فتفعل هذا في الشهر الاول. تفعل هذا في الشهر الاول. في اول مرة يأتيها الدم يقول تجلس يوما وليلة. تأخذ احكام الحائض. ثم تغتسل. بعد الاغتسال - 00:25:30

تصوم وتصلي فقط. نعم ولا يطأها زوجها الى اخره. اذا انقطع الدم لخمسة عشر فاصل بستة سبعة ثمانية تسعه عشر الى خمسة عشر ايش نقول لها؟ اغتسل اغتسل طيب ايضا تفعل ذلك في الشهر الثاني. ايضا تفعل ذلك في الشهر الثالث. اذا تكرر - 00:26:00

ثلاث مرات عرفنا ان هذا ما هو؟ انه دم حي. ما دام انه تكرر الان ثلاث مرات عرفنا انه دم طيب الان ما بين الاغتسال الاول والاغتسال الثاني تبين انه ماذ؟ دمه حيض ما بين الاغتسال - 00:26:30

اول مثال الثاني تبين انه دم حي. ترجع وتقضي العبادات التي فعلتها بين الفسالين والتي لا يصح فيها او لا يصح فعلها اثناء الحياة.

واضح ما بين الاغتسالين الاغتسال اول واغتسال الثاني لان في كل مرة من هذه المرات الثلاث نأمرها ان تغتسل بعد يوم وليلة -

00:26:50

ثم نأمرها ان تغتسل في اخر الحيرة. ونأمرها ايضا ان تصوم وان تصلي هنا الان الصيام تبين لنا ان ما بين الاغتسال او الاغتسال الثاني ان هذا الدم لو حيض - 00:27:20

فالصلة هل تقضى في اثناء الحيض او لا تقضى؟ ها؟ نقول بانها لا تقضى الصلاة نقول بانها لا تقضى. طيب الصيام في اثناء الحيض يقضى او لا يقضى؟ ها يقرأ الصيام يقضى فاذا صامت ما بين الحسين الاول والكتاب الثاني نقول تبين ان هذا الدم الذي صمت فيه ان - 00:27:40

دم حيض فلا يصح صيامك ويجب عليك ان تقضيه. كذلك ايضا لو طافت نعم ايضا مثلا لو طافت مثلا في الاغتسالين ما بين الاغتسالين؟ هل هذا الطواف صحيح؟ او ليس صحيحا - 00:28:10

ها نقول بانه ليس صحيحا. فاذا كان الطواف واجبا فانه يجب عليه ان تقضيه. كذلك ايضا آآآ لو اعتكفت اعتكافا واجبا كاعتكاف النذر بين الاغتسالين تبين ان الاعتكاف هذا غير صحيح - 00:28:30

صحيح لان الاعتكاف لا يصح من الحال. الاعتكاف لا يصح من الحائض لان الحائض ممنوعة من الموت في المسجد يعني هكذا هذا تقرير المذهب هذا تقرير المذهب والصواب في هذه المسألة يعني ما عليه اكثرا اهل العلم - 00:28:50

ان المبتدأ ان المبتدأ كفيرا. نعم اذا رأت الدم فان كان الدم ما الذي يصيب النساء؟ نقول بانه حيض تجلس اذا رأت الدم تأخذ احكام الحائضات. واذا طهرت من دم - 00:29:10

تأخذ احكام الظاهرة. واما ضرب المدة اقل الحيض حتى آآ تأخذ احكام ثم تبتسم ثم بقية المدة ما تأخذ احكام الحائضات فهذا هذا كله في نظر كيف نوجد عليها العبادة مرتين الى قيل تصوم ثم نقول اقضي الصيام الى اخره هذا كله فيه نظر - 00:29:30

الصواب في ذلك ان المبتدأ الجاري اول ما يصيبها الذنب نقول اذا رأت الدم المعروف عند النساء تأخذ احكام الحائضات وتجلس حتى يفقدك حتى تطهر منه فاذا طهرت منه فانها تأخذ احكام الطائرات وتغتسل هذا الصواب في هذه المسألة لان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن - 00:30:00

قل هو انا. تعلق الله عز وجل الحكم بوجود الذئب. الان وجد الذئب. والحكم يدور من قلته وجودا هذا القول هو الصواب. قال المؤلف رحمة الله وان عبر اكثرا فمستحابة - 00:30:30

يتكلم المؤلف رحمة الله عن احكام المبتدأ شرع الان في بيان احكام المستحابة احكام المستحبة ودم المستحابة دم حدث يخالف الدم الطبيب يعني دمه حدث يخالف الدم الطبيعي وقول المؤلف رحمة الله وان عبر يعني تجاوز اكثرا واكثر الحيض هو خمسة عشر يوما - 00:30:50

اكثر دم الحيض خمسة عشر يوما كما سنتنا فهذه المرأة تجاوز عندها دم خمسة عشر يوما فنقول بان هذا استحارة. وعلى هذا نعرف ان الاستحابة او الصحابة هي التي تجاوز دمها خمسة عشر يوما. مستحابة هي التي تجاوز دمها خمسة - 00:31:20

عشرة يوما وهذا ما عليه اهل العلم هو المشهور بمذهب ابن احمد رحمة الله تعالى وكذلك ايضا والرأي الثاني ان المستحاض هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا يصلح ان يكون نفاسا. يقول المستحاصة هي التي ترى دما لا يصلح - 00:31:50

ان يكون حيضا ولا يصلح ان يكون وهذا القول هو الاقرب في هذه المسألة ودم الحيض يخالف دم السحاح من عدة اوجه دم الحيض يخالف عند من اه دم الاستحاصة من عدة اوجه. الوجه الاول لان الوجه الاول في اللون. اما الوجه الاول - 00:32:20

فدم الحيض آآ يميل الى السداد واما دم السحاح فانه احمر يميل الى الصغرى وايضا دم الحيض ثقيل. دم الحيض ثقيل. واما دم الاستحاصة فراقيج وايضا دم الحيض منتن. واما دم السحاح فانه لا رائحة له - 00:32:50

وكذلك ايضا دم الحيض لا يتجمد. واما دم السحاح فانه يتجمد. والمؤلف رحمة الله وهذا وان امر اكثرا فمستحارة فان كان بعض دمها احمر وبعضا اسود ولم يأمر اكثرا ولم ينقص عن اقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والاحمر - 00:33:20

الآن المؤلف رحمة الله اراد ان يبين له ان يبيّن لك احوال السحاب احوال مستحابة وكيف تعلم المستحابة الى اخره؟ كيف تتبعه؟
ومتى حكم بان هذا حيض وبان هذا الذنب الذي معها انه ليس ايضا فنقول بان المستحابة تنقسم الى قسم. يقول المستحاب -

00:33:50

تنقسم الى قسمين. القسم الاول بينه هنا المستحابة التي لها تمييز صالح المستحابة التي لها تمييز صالح. وليس لها عادة. هذا القسم الاول. يعني عندنا امرأة اطبقت بدأ الدم يخرج منها. وكما تقدم ان على المذهب المستحابة منهية - 00:34:20
التي تجاوز دمها خمسة عشر يوما. وقلنا الرأي الثاني ان المستحابة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا ان يكون نفاسه.
عندك الان المستحابة تنقسم الى قسم - 00:34:50

القسم الاول المستحارة التي لها تمييز صالح وليس لها عادة ليس لها يعني اول مرة اطبق عليها الدم ما له حاجة ليس لها عادة مبتدئة اول مرة وبأيتها الذنب اطبق عليها الدم. اطبق عليها وله تمييز. ايش معنى تمييز؟ يعني انها ترى - 00:35:10
صفة دم الحيض في بعض الوقت. واشترط المؤلف ان تكون هذه الصفة ما تجاوز اكثر الحيض ولا تنقص عن قلبه. هذا التلميذ الصالح. يعني تقول انا ارى الدم متميز اسوأ من واحد الى خمسة هذا تمييز صالح لكن لو قالت انا ارى - 00:35:40
متميز لمدة عشرين يوم وش نقول؟ هل هذا صالح ولا ليس صالح؟ ليس صالح. لو قالت ارى الدم متميز من واحد الى عشرين ها صالح وليس صالح تقول ليس صالح الدم المميز لكي يكون - 00:36:10

صالحا ماذا؟ يشترط الا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره فهي ترى لنا ردا اسود من كذا الى كذا لمدة خمسة ايام هذا صانع تقليل من كذا الى كذا لمدة - 00:36:30

هذا نقول بأنه صالح تمييز صالح فالقسم الاول اذا كانت المرأة لها وليس لها عادة وش نقول؟ نقول ارجعى للتميم الصالح. واجلسى تبريه انه هو الحيض والباقي السحاق. فهي تقول انا ارى الذنب - 00:36:50
بصفة السواد مثلا او له رائحة ملحة او بصفة سقوده. من واحد الى خمسة والباقي يكون احمر ليس اسود. وش نقول؟ نقول ارجع الى اي شيء للتمييز الصحيح. واجعليه هو ماذا - 00:37:20

اجعليه ماذا؟ العالم. اجعليه هو الحلم. وتأخذين احكام العاد. لا تصلين لا تصومين لا تتطوفين لا تمسين القرآن لا يقربك زوجك. بعد ذلك بعد هذه التمييز هذا تفتسل تأخذ احكام ماذا؟ المستحبات. تأخذ احكام المستحبات تصوم تصلي. يقرأها زوجها كذا سبأتينا ان شاء الله - 00:37:40

القسم الاول القسم الاول ان يكون لها تمييز صالح. وبيننا كيفية الدليل صالح وليس لها فنقول ارجعى للتمييز صالح واجلسى واعتربيه هو العادة ثم بعد ذلك الباقي استحابة ولهذا قال لك والا حمر السحابة. تأخذين فيه احكام المستحضرات كما سبأتينا ان شاء الله - 00:38:10

قال وان لم يكن دمها متميزا قعدت غالب الحيض من كل شهر هذا القسم الثاني من اقسام المستحارة. القسم الثاني من اقدام المستحابة. امرأة ليس لها تمييز. وليس لها عادة. ليس لها تمييز وليس لها عافية - 00:38:40
يعني اول مرة يأتيها الذنب جاها الدم الان اطبق عليها الدم. نعم اطبق عليها الدم. هذه الجاري اطبق عليه عشرين يوم خمسة وعشرين يوم الى غيره فهذه التي اطبق عليها الدم نقول لها هل هي ليست - 00:39:10
في مبتدأ اول مرة طيب هل لك تمييز؟ هل الدم متميز؟ قالت انا ما اشوف دم متميز. الدم على و蒂رة واحدة احمر. الدم على وتيرة واحدة رقيق. الدم على وتيرة واحدة - 00:39:40

لا رائحة له. طيب. او قالت لي تمييز لكن التمييز هذا لمدة عشرين يوم. انا ارى الدم من واحد الى عشرين. اسود. او ارى الدم متميز لمدة عشرين ساعة. ها وش نقول - 00:40:00

هنا نعم هنا قال لك اذا كان ليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح بحيث ان هذا المتمييز تجاوز اكثر الحيض او نقص عن اقله ليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح نقول هنا قاعدة غالب الحيض من كل شهر. كم غالب الحين؟ ستة - 00:40:20

ايم او سبعة نقول اجلسي ستة ايام او سبعة. من اول ما جاء في الدم. اجلسي ستة ايام او سبعة ارجع الى من يشابهها من نسائها.

من يشابهها من نسائها في الخلق كم تحيض نساؤها؟ تحيض ستة ايام. نقول اجلسي ستة ايام - 00:40:50

او سبعة ايام. اجلسي تأخذن احكام الحائضات ثم بعد ذلك بعد هذه الستة ها تغتسل ثم تأخذ احكام المستحبة. طيب القسم الثاني

نعيد القسم الثاني. القسم الثاني ليس لها عادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صافي اولها تمييز غير - 00:41:10

فنقول يقول لك المؤلف رحمة الله تجلس غالبا ايظ من كل شهر. تجلس على الحيظ من كل شهر فنقول لهذه التي استمر مع الدم

وليس لها تمييز نقول اجلسي ستة ايام او سبعة - 00:41:40

ستة ايام او سبعة. طيب تدري سمعتها منين ست ايام او سبعة؟ نقول اجلسي من اول ما جاتك الدم. متى جاءك الدم؟ قالت والله

جاني الدم بعشرة تقول اجلسي من عشرة ستة ايام وسبعة من خمسطعش نقول اجلسي من خمسطعش قالت والله اني ما ادرى انك

اجادل لك - 00:42:00

نقول اجلسي من اول الشهر. ستة ايام او سبعة. فاذا كانت تعرف متى جاءها الدم؟ نقول اجلسي من حين ستة ايام وسبعة قالت والله

نسيتها حتى الدم هذا نقول اجلسي من ماذا؟ ها؟ من اول - 00:42:20

قال لك والمستحضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها. هذا القسم ونفهم من القسمين السابقين انهم في المبدأ. القسمين السابقين

انهم في المبدأ. يعني هذه مميزة وليس لها هذا وهذه ليس لها هذا ولا تمييز - 00:42:40

فالقسمان السابقان في المبدأ يعني التي اطبق عليها الدم من حين ما جاء طيب القسم الثالث قال لك والمستحضة المعتادة ولو

مميزة تجلس عادتها وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض - 00:43:10

الى هذا القسم الثاني نعم القسم الثاني ان تكون معتادة ومميزة. ليست مبتدعة. ان تكون معتادة وايضا مميزة. فهذه المرأة تقول

العادة عندي من عشرة الى خمس ان عشرة الى خمسة هذه العادة. واري الدم متمييز من - 00:43:40

من عشرة الى خمسة عشر هذه الاية وارد متمييز من خمسة عشر الى عشرين فهل تعتبر العادة او تعتبر التمييز. هل نقول ارجعي الى

عادتك؟ او ارجعي الى التمييز. هي الان لها عادة - 00:44:20

العادة من عشرة الى خمسة عشر. وتقول اري الدم متمييز يعني بصفة السواد صفة الثقونة بصفة الرائحة من خمسة عشر الى

عشرين. فهل ترجع الى العادة او ترجع الى الكنيس. المؤلف رحمة الله ماذا يقول؟ يقول مؤلف رحمة الله تعالى بانها ترجع -

00:44:40

الى عادتها دار الدنيا تترك التنمية. والرأي الثالث نعم الرأي الثاني رأي الشافعي رحمة الله تعالى انها ترجع الى التمييز. الامراض

الشافعي رحمة الله انها ترجع الى التمييز وتترك العادة. والصواب في هذه - 00:45:10

المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة رحمة الله تعالى وانها ترجع الى الان. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المستحضة الى العادة.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت في - 00:45:30

تحيضين فيها ثم اغتسلني وصلي. قال دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها ثم اغتسل ولان التمييز قد يضطرب على المرأة

فاذا قلنا ارجعي للعادة من خمسة الى عشرة او من - 00:45:50

عشرة الى خمسة عشر واضح عندنا. التمييز قد يضطرب على المرأة. هذا اليوم يكون متمييز في هذا الوقت وغير متمييز في الثاني قد

ينعكس الوضوء الى اخره فنقول بان هذا اضبطنا طيب - 00:46:10

القسم الخامس من اقسام المستحضة. ها الرابع طيب القسم الرابع من اقسام الصحابة قال المؤلف رحمة الله تعالى تجلس عادتها كما

سلف قال وان نسيتها عملت للتمييز الصالح هذا القسم الرابع هذه مستحضة له - 00:46:30

تمييز ولها عادة. لها تمييز ولها عادة لكن نسيت العادة. لها تمييز ولها عادة لا انها نسيت العادة. يعني العادة عندها

الاصل انها من عشرة الى والتمييز متمييز من خمسة عشر الى عشرين لكن قالت نسيت - 00:47:00

فهي عند الان عادة في النسب حاجة وعندها تمييز. وش نقول لها؟ نقول ارجع الى ماذا؟ ارجعي الى التمييز اعتبري ان التمييز هو

دم الحياة. ثم اغتسل وصلي. ولهذا قال لك المؤلف وان نسيتها عملت بالتمييز الصادق - 00:47:30

لكن لو كانت تعرف العادة ايش نقول لها؟ تعمل بالعادة نقول ارجعي للعادة لكن ما دام انها نسيت العادة نقول ارجعي للتمييز الصالح ما دام ان هناك تمييز قال فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بوضعه الناسية لعدد - 00:47:50

وان علمت عدده ونسى وضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله. لأن هذه القسم الخامس والأخير من اقسام المستحاضة. القسم الخامس والأخير من اقسام المستحاضة وهذا وهذه الجنة عند العلماء بالتحير. يعني بالتحير الف فيها مؤلفات -

00:48:20

مستقل. بعض العلماء الف بعض الشافعية اخرجها في التأيين. افرد المتحير بالتأليف قال لك ان تنسي العادة وليس لها تمييز اولها تمييز غير صالح. يعني هذه امرأة لا عادة. عادتها من عشرة لخمسة عشرين. وليس لها تمييز - 00:48:50

او لها تمييز غير صالح. تمييز يعبر اكثر الحيض او ينقص عن قلبه. فهذه المرأة ماذا؟ لها حاجة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح لكن مثل عادة اطبخ عليه الدم. لها سنوات الحين. متى وقت الحيض؟ قالت لا عادي. نسيت - 00:49:20

يا عمي وقت الحيض. طيب هل لك تمييز؟ قالت ما لي تمييز. او لي تمييز غير صالح. انا ارى الذنب متميز او اكثر من خمسة عشر يوما. فهذه تسمى للمتحير او تحتها ثلاث اقسام المتحير كما ذكر المؤلف رحمة - 00:49:50

والله - 00:50:10